

ولاستغارة المصححة اي كاي في قوله را بيذا سدا في الحام له ليد فان قد ذكر في
 اليد التي هي للايم الشبهه بترشيحا لاستغارة المصححة وقد اعترض على المصنف
 بان كان الاولي ان يحذف قوله ولا استغارة المصححة او يزيد واكتفية لان كل
 منهما قد سبق فذكر احدهما دون الاخرى حكم وترجيح بلا مرجح واجب بانتم
 بنوع من المكتبة هذا الكفا بالغيث عليه الذي هو المصححة فلم يلزم التمام ولا
 الترجيح بلا مرجح فليتنا هل **قوله** ووجد الفرق اخ خص وجه الفرق بترسيته
 المكتبة وترشيحها دون فرينة المصححة وترشيحها لما علم مما تقدم من ان فرينة
 المكتبة من جنس ترشيحها فقد التمس به بخلاف فرينة المصححة فانها ليست
 من جنس ترشيحها فلا يحتاج لوجه الفرق بينهما فيحتاج الفرق بين فرينة المصححة
 وترجيحها وهو مثل ما قيل في وجه الفرق بين فرينة المكتبة وترشيحها وانما يشهد
 عليه المصنف ان لا يعلمه بالمتبصرة فاذا اقلت متلازمة السراشكي السلاح يري
 وثباتي السلاح اكثر خلا بسنة للرجل عما من الرمي يجعل فرينة والرعي دونه في
 الملاسة تجعل يراهذا وقد ذهب العمام الي ان وجه الفرق متناهية السامع
 وادراكه من اولها ثنائة هده وادركه ولا في هو الفرينة وما سواه ترشيح او تجريد
 وترجيح بان ما نبتنا هده او لا هو الذي يذله على المراد فينا سب جعله فرينة كل ما ذكره
 المصنف لانه علق الامر على قوة الاختصاص والتعلق واذ لا يختلف بخلاف
 ما ذكره المصنف فتدبر **قوله** ويجعل نفسه تحببلا اي على مذهب السكاكي وقوله او
 الاستغارة تحبببببب اي على مذهب صاحب الكشاف في بعض المواضع وعلى مختار المصنف
 كذلك قد فرض المصنف ذلك لتعريف المذهب فيها فتأمل **قوله** ويبين ما جعله المصنف
 لفظ بين ثمانية اتم الاولي كما في اذ البينة لانكون الا في متعدد لزيادة الابطاح
 وقد جري ذلك على الاستغارة كغيره **قوله** قوة الاختصاص مفتوحة ان تحبببببب
 التي هي قصر ترشيحها على نفس المثل التما وت وليس كذلك وقد جاب بان المراد بالاختصاص
 هنا مطلق الا بربطه والتعلق وعلى هذا تعطف التعلق عليه فيما يعرض تفسير لسان
 المراد قد تدبر **قوله** فابها اقوية الضمير راجع للابية فتدبر النظر في قوله احد
 بخصوصه فرينة وترشيحها والا لان فيه ركة كما ذكره بعض المحققين وانظر لو لم يكن
 احدهما اقوي اختصاصا مع من الاخر واستدل بعضهم ان يجوز جعل كل منهما اقوية

او ترشيحا **قوله** وتعلقا قد علمنا انه عطف نفسه لسان المراد وفي كلام الشيخ المكي انه
 تعطف لا ترجم على ملزم وعلية تاظر لمن الاختصاص **قوله** وما سواه ترشيح ايب
 وهو سوي الاقوي اختصاصا وتعلقا ترشيحها وذلك كالنصيب في قوله كما بد المكتبة
 نشبت بملان فان الخطاب اقوي اختصاصا وتعلقا بالسمع من الشبهه لانها عرض
 ملزمة له دائما بخلاف التمسك بالنسب ولا يخفى ما في قوله وما سواه ترشيح من حسن
 الاختصاص حيث اشار بطلق ابي ان ما ذكره هو لكلام من هذه الفن وما سواه بمنزلة
 الترشيح في كونه لا يتصد به الا التوبة وهذا **قوله** اخرا ما يسره الله تعالى علي
 هذه المنة الشريف والبراي الكوي الجبر اللطيف من الغول والحوول والتموه
قوله من الفعل والقول فانما لاجل ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومبلي الله
 علي سيدنا محمد وعلي ابومحمد اجمعين وسلام علي المرسلين والحمد
 لله رب العالمين قال المؤلف وكان الفراغ من ذلك في
 يوم الاحد المبارك في شهر شعبان من سنة
 سنة الف ومائتين وستين
 من الهجرة النبوية على صاحبها
 افضل الصلوة والسلام
 وكان الفراغ من كتابته
 بمكة النبوية
 الخليل الصبيح
 تبارك يوم
 من
 شهر رمضان الذي من شهر
 الهاد واوحىهم الي محمد ربه الغفور الرحيم والترجيح الا انهم عطف الله له ولوالديه
 والمسلمين امواتا واحيا موتا كما لا يخفى ولكن اصل قصه
 فيها المغفرة ومبلي الله علي سيدنا محمد
 وعلي اله وصحبه وآلهم
 والحمد لله
 رب العالمين